18445 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد ا بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ Bه Y أن النبي A لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن